كلية الحقوق
قسم الشريعة والقانون

عنوان البحث

مستقبل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث

محمد عدروس عباس دسوقي

تحت إشراف

أ.د/ الشحات محمد منصور عميد كلية الحقوق الأسبق ورئيس قسم الشريعة – جامعة بنها

أ.د/ يسري محمد أبو العلا (رحمه الله) أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكليه الحقوق جامعه بنها

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

الملخص:

لعلى دراسة الموارد المالية في الفقه الإسلامي ومدى علاقتها بالضرائب أساسي للوصول على عدم فرض أي ضرائب تكون من شأنها إرهاق الناس وعدم القدرة على رفعها وهل السبب في فرض تلك الضرائر هو قدرة المجتمع على مباشرة تقديم كافة الخدمات للمواطنين والقدرة على مواجهة الأزمات دون أي إرهاق للمواطنين الموارد والقدرة على مواجهة الأزمات دون أي إرهاق للمواطنين للموارد المالية في الفقه الإسلامي جاءت وفقاً للكتاب والسنة النبوية لذي فهي تحقق الصالح العام للمجتمع دون أي إرهاق لأحد أما الضرائب فهي موارد من صنع البشر لمواجهة تحديات وأزمات المجتمع.

لذلك كان هناك أوجه إنفاق واختلافاً بين الضريبة والموارد الإسلامية.

Abstract:

Perhaps the study of financial resources in Islamic jurisprudence and the extent of their relationship to taxes is essential to arrive at not imposing any taxes that would exhaust people and the inability to raise them. Is the reason for imposing these taxes is the ability of society to directly provide all services to citizens and the ability to face crises without any exhaustion of citizens' resources And the ability to face crises without any exhaustion of citizens with financial resources in Islamic jurisprudence came according to the book and the Sunnah of the Prophet, which achieves the common good of society without any exhaustion for anyone. As for taxes, they are man-made resources to face the challenges and crises of society.

Therefore, there were aspects of spending and a difference between tax and Islamic resources.

المقدمة:

يختلف النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي الوضعي حيث أن الأول يستمد أساسه من النصوص الشرعية خلافاً لنظام المالي الوضعي الذي يعد اجتهادات بشرية قاصرة وهو نظام مستحدث نوعاً ما، وقد أعتنى الإسلام منذ ظهوره بالنظم السياسية المالية في الدولة الإسلامية بداية من عهد النبي– صلى الله عليه وسلم– ومن ثم سار على نهجه ذلك الخلفاء الراشدون، ومن جاء من بعدهم من العلماء والفقهاء، الذين أولوا السياسة المالية لدولة الإسلامية عناية خاصة منطلقين من الكتاب الكريم والسنة النبوية، فكان ذلك منهاجاً سار عليه من أتى من بعدهم، ونظراً إلى انتشار الإسلام في الأمصار و كثرت الفتوحات، وتوسعت الدولة الإسلامية مما أدى إلى تطور النظام المالي بما تقضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية، ومّرت الدول بعدة مراحل منها وجود فائض في بيت المال وتنوع الموارد، ومنها نقص وعجز، فقامت بعض الدول باستحداث بعض النظم لم تكن معهودة من قبل محاولة بذلك مراعاة احداث التوازن في الموازنات العامة من أجل الحفاظ على موارد الدولة واستمراريتها.

ومن هذه الأنظمة نظام الضرائب، ولكنه كأي نظام مستحدث لم يخل من النقائص والانتقاد، وتعد ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تستهدف القيمة التي يتم إضافتها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التطوير للسلعة (سلسلة القيمة)؛ لذلكَ تُحصل بكلّ ص بك مرحلة من سلسلة القيمة، حيث تجمعها الشركات ومؤسسات الأعمال نيابة عن الحكومة منّ المستهلك النهائي، عدا المستوردات فتحص عند أول نقطة دخول للسلعة إلى الدولة، ويعتبر النظام الضريبي أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية التي يتم من خلالها تحقيق أهداف المجتمع وغاياته وفقاً لفلسفته الفكرية وأيديولوجيته، وعلى هذا فإن النظام الضريبي يقوم على مرتكزات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من مرحلة إلى أخرى. فقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور، وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة التعاقدية، ثم الدولة التضامنية، والتي يدفع فيها الفرد الضريبة باعتباره متضامناً مع الدولة، حيث ظهر في مراحل تطور الدولة العديد من الأساليب والأنظمة الاقتصادية التي انتهجتها الدول لضمان قيامها بواجباتها اتجاه رعاياها علي الوجه الأمثل، وأهمها الضرائب حيث تعد الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، فقد تطورت طبيعة الضريبة وتباينت أهدافها خلال العصور مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع.

إشكالية البحث:

تناول البحث مشكلة اقتصادية تتعرض لها أغلب دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ومن بينها مصر بشان مستقبل الضريبة على القيمة المضافة في زيادة الإيرادات العامة لمعالجة الاختلالات المالية لديها ويحاول البحث دراستها من خلال النقاط الاتية:

١- ماهية الضريبة على القيمة المضافة ومميزاتها وعيوبها.

٢- مصادمة ضريبة القيمة المضافة بحسب مفهومها لنصوص شرعية تحرم الضرائب بشكل عام، وحتى عند القول بجوازها فلا ضمان من تسلط الأقوياء والأثرياء عليها بشتى الطرق فتصبح من قبيل المكوس المحرمة، ويضيع الهدف المرسوم لها.

٣- كيفية الاستفادة من تطبيق الضريبة على القيمة المضافة فلى زيادة ايرادات الدولة بالإضافة الى دورها فى التنمية الاقتصادية

٤- يختلف النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي الوضعي حيث أن الأول يستمد أساسه من النصوص الشرعية خلافاً لنظام المالي الوضعي الذي يعد اجتهادات بشرية قاصرة وهو نظام مستحدث نوعاً ما .فإشكالية الدراسة تقع في مدى مراعاة النظام الضريبي على مدى توافق أو مخالفة هذا النظام لأحكام الشرعية الإسلامية

٥- يثير تدخل الدولة بفرض ضرائب جديدة لحماية مصالحها المالية تعارضا مع المصلحة الفردية المقتضية عدم التعدي على المال الخاص، أو الشخصي، إلا لمسوغٍ شرعي، وأساسٍ فقهيٍ سليمٍ يبرر هذا الأخذ. ويشوب ضريبة القيمة المضافة هذا المأخذ.

٦- هذا الشكل من الضرائب جديد من حيث النوع ؛لذا فإن التخوف من تطبيقه هو الطاغي على سياسة الدول؛ حذرا من وقوع خطأ في التطبيق؛ مما سيؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تأصيل هذا النوع من الضرائب وتحليلها لمعرفة صلاحيتها في أن تكون ضمن الضرائب المشروعة أم لا، ومحاولة إيجاد الأساس الشرعي الذي يصح بناء هذا النوع من الضرائب عليه؛ لكي ينسجم تطبيقها مع الدول الإسلامية التي جعلت الشريعة الإسلامية أساسا في التشريع.

وتكمن أهمية هذه الدارسة في أ ن قانون الضرائب نظام واسع الاستعمال في أرجاء المعمورة وذلك لأهميته، وأهمية ما ينتج عنه من فوائد عائدة على الدولة ومن ثمّ فوائد على الرعيّة، وفي محاولة إدراك نظام الضرائب، وفهم أسسه وأهدافه بطريقة صحيحة، لعرفة الموقف الشرعي منه من ناحية، ومن ناحية أخرى الوصول إلى تأصيل فقهي للضريبة مع تحديد الضوابط الشرعية التي يتم بها التحصيل والجباية والانفاق ولذلك بدأ صانعو السياسة الضريبية

في مصر يستخدمون التخطيط الاستراتيجي الجاد بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات الضريبية ومنها قانون الضريبة على القيمة المضافة، ومن هنا تتمحور اهمية البحث حول مستقبل ضريبة القيمة المضافة في مصر واثارها وابعادها المالية والاقتصادية والاجتماعية

أهداف البحث:

١- استعراض الإطار العام للضريبة على القيمة المضافة وأهدافها.

٢- مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول بشكلها العام، وبيان آراء المجيزين للضرائب وما آراء المانعين

٣- مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم حول الحكم الشرعي لضريبة القيمة المضافة

٤- تحليل بيانات إيرادات الضريبة على القيمة المضافة وإثبات أن تطبيق الضريبة كان له أثر إيجابي على الإيرادات العامة للدولة.

٥- التعرف على مفهوم الضريبة في الإسلام، ومن ثم اجراء مقارنة تحليلية بين الضريبة في القانون الوضعي والضرائب في الاسلام، من الناحيتين النظرية والعملية.

٦- توضيح الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية الناجمة عن ضريبة القيمة المضافة.

٧- الوصول إلى الأساس الفقهي لضريبة القيمة المضافة من حيث الجواز أو المنع

٨- تكمن أهمية هذه الدارسة في أ ن قانون الضرائب نظام واسع الاستعمال في أرجاء المعمورة وذلك لأهميته، وأهمية ما ينتج عنه من فوائد عائدة على الدولة ومن ثمّ فوائد على الرعيّة، وفي محاولة إدراك نظام الضرائب، وفهم أسسه وأهدافه بطريقة صحيحة، لمعرفة الموقف الشرعي منه من ناحية، ومن ناحية أخرى الوصول إلى تأصيل فقهي للضريبة مع تحديد الضوابط الشرعية التي يتم بها التحصيل والجباية والانفاق

فروض البحث:

يبنى البحث على الفروض الآتية:

١- يوجد ارتباط بين فرض الضريبة وزيادة الإيرادات العامة بمقدار يفوق تكلفة تحصيلها في حالة وجود إدارة ضريبية فاعلة تعتمد على إجراءات ذات كفاءة في الفرض والتحصيل باعتماد السجلات المحاسبية والإلكترونية ووجود وعى ضريبي جيد في المجتمع.

٢- الضريبة على القيمة المضافة واسعة النطاق تقريبا تخضع كل المنتجات والخدمات في السوق باستثناء عدد قليل منها الضرورية والخدمات التعليمية والصحية.

٣- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة سيؤدى الى زيادة الإيرادات الضريبية بالإضافة الى دعم المنتج المحلى اذا احسن استخدامها الدولة

٤- الأخذ بالضريبة على القيمة المضافة يحقق الإصلاح الضريبي ويمكن الدولة من زيادة الطاقة الضريبية للحد الأعلى كما في بعض الدول المتقدمة والتي يزيد مساهمتها في معالجة عجز الموازنة.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهجا علميا موضوعيا يتلخص في الآتي:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال جمع المعلومات الخاصة بنظام الضرائب واستقراء الكتب الفقهية وفقاً لعناصر البحث من أجل الإلمام بكل مفردات الدراسة.
- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين الموارد المالية الإسلامية والنظام الضريبي وذلك بتعريف الشامل للموارد المالية الإسلامية والنظام الضريبي وأوجه الشبه والاختلاف.

المبحث الأول
الموارد المالية في الفقه الإسلامي ومدى علاقتها بالضرائب

بنى النظام المالي على سياسة مالية إسلامية نشأت في الدولة الإسلامية بقيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسار على نهجه الخلفاء الراشدين والخلافة الأموية والعباسية من بعد ذلك. ففي الإسلام العديد من الموارد المالية الرئيسية والتي هي فرضاً من الله سبحانه وتعالى إلا هى الزكاة والجزية والخراج و العشور .وفيما يلي توضيح مبسط لمفهوم هذه الموارد [١]:

المطلب الاول: المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة المعاصرة

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الإدارة الضريبة في الفكر المالي الإسلامي

المطلب الاول
المصطلحات المرادفة لمصطلح الضريبة في الفقه الإسلامي

أستجد في تاريخ الدولة الإسلامية في أزمنتها المتراخية عن زمن النبوة، ما عُرف بالمكوس أو الضرائب، والضريبة هي: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها [٢]. وقد عرف باصطلاحات عديدة مثل: الوظائف، والكلف السلطانية، والخراج، والعشور، والمغارم، والمكوس، ومرادهم بذلك: (المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه [٣]:

أولاً: الموارد المالية للدولة الإسلامية:

لما كان تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية لأي مجتمع يمثل المسؤولية الأولى للدولة القائمة عليه، فإنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، وبما أن الإسلام نظام حياة للبشرية، وهو دين العدالة والرحمة والمساواة، فإنه من باب أولى أن تكون دولة الإسلام رائدة وقدوة حسنة في تحمل مسؤولية أبنائها وتأمين حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات العامة التي

(١) مصطفي محمود زكي، الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي، شبكة الألوكة، ٢٠١٦ ف، مرجع سابق.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور ص٢٩٧.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص١٨٠-١٨١.

تستوجبها الحياة، وتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينهم. إذ أن من واجبات الدولة تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي [١] لأبنائها إضافة إلى واجباتها الدينية والروحية.

وبناء على ذلك، فهل كان للدولة الإسلامية موارد مالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده؟

بالتأكيد هناك مصادر للدولة مالية والا فكيف تنفق الدولة وتدافع عن نفسها وتساعد المحتاج وغير ذلك من تنفيذ ما انيطت به من مسئوليات، وأهم هذه الموارد، والتي كان يعتمد عليها بيت المال في صدر الإسلام:

أولا: الزكاة:

تعد الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله [٢]، وهي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٣]. وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله نقدية أو زراعية أو عروضًا تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها. وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى حيث يقول جل وعلا: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٤]، وقولة تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ أن اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) [٥]، ويقول سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [٦]، وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الرازي:

---

(١) مما هو معلوم فى السيرة وما ورد فى كتاب السيرة (الرحيق المختوم)وكذلك فى السيرة النبوية للدكتور على الصلابى حفظه الله أن النبى صلى الله عليه لما جاء إلى المدينة مهاجرا بدا فى بناء المسجد الذى هو اساس حياة المسلم ثم فكر فى السوق فوجد أن اساس السيطرة الرئيسة لبنى قينقاع وسوقهم ولذلك عمد صلى الله عليه وسلم إلى البدء فى التحرك الفعلى بتشكيل لجنة اقتصادية لاختيار مكان لسوق اسلامى وبالفعل بدء المسلمين فى تهيئة هذا السوق الذى بدء صغيرا ثم اصبح بعد ذلك اساس التجارة فى المدينة وخصوصا بعدما تعرض المسلمون من الحصار الاقتصادى فى شعب بنى هاشم لثلاث سنوات فارد صلى الله عليه وسلم إلا يتكرر هذا الامر مع اليهود فى المدية وخصوصا وهم اهل غدر وقد ارادوا قتله صلى الله عليه وسلم ولذلك عندما طرد اليهود لم يتاثر الاقتصاد الإسلامي والحياة الاسلامي على اثر ذلك لان هناك بديل قائم واساسى واصبح السوق اليهودى احتياطيا ولا يعتمد عليه ونسال الله تعالى أن يرزق الامة الان من يفكر بذلك وينحى هذا النجو فهو ولى ذلك والقادر عليه.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، ط. ١،)دار ابن الكثير، دمشق، بيروت، ٢٠٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢/٥٧٣.

(٤) التوبة الآية ١٠٣.

(٥) التوبة الآية ٥.

(٦) نصاب الزكاة: والنصاب هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال.

ظاهر الرواية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة والنقدية والنعم لأن ذلك لما يوصف بأنه مكتسب، وكما يؤكد كل علماء الاقتصاد وعن تجارب فعلية فى التاريخ الإسلامي كله، أنه اذا دفعت الزكاة على حقها الذى فرضه الله تعالى فلن تحتاج الامة الاسلامية كاملة اللجوء إلى الاستدانة من الغرب ولا من غيره ابدا بل ستعيش فى رخاء ومستوى معيشى ممتاز كما كان الحال فى كثير من اوقات الرخاء فى التاريخ كما فى الاندلس وبغداد منارة العلم ودمشق عاصمة الخلافة وخرسان وما وراء النهر بل وفى كل اقطار العالم الإسلامي، وللزكاة اهمية كبرى وكذلك احكام كوقت الزكاة ونصابها وكيف تحسب وأحكام أخرى غيرى ذلك [١].

ثانيا: الخمس من غنائم الحرب:

- ومما يستخرج من الأرض من المعادن والركاز [٢]. قال تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس) [٤].

ثالثا الجزية:

- وهي ضريبة مالية تؤخذ من غير المسلمين إذا دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم مع بقائهم على دينهم، يدفعونها للدولة الإسلامية نظير حماية المسلمين لهم من عدوهم وحقنًا لدمائهم فلا يتعدى عليهم أحد من المسلمين، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية، وأما مقدارها فيجتهد فيه الإمام حسب حالة الناس المادية وظروفهم، وقد وردت شرعيتها في كتاب الله تعالى إذ يقول سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [٥].
- ومفهوم مصطلح الجزية لغة: "الجزية مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: جزى، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، ومنه قولهم جَزاه الله خير اً أي أَعطاه جَزاء ما أَسْلَف من

---

(١) وقد حدد النبى صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين مثقالا من الذهب وهي تساوى٨٥جراما من الذهب الخالص – وحدد نصاب الفضة ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة، ونصاب العملات الورقية هو ما يكافئ ٨٥ جراما من الذهب الخالص ويتغير بتغير قيمة العملة.

(٢) الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقًا أو موضوعًا فيضم المعدن الخلقي والكنز المدفون، المعجم الوجيز، ص ٢٧٦.

– البركتي: القواعد الفقهية، ص ٣٠٩.

(٣) الانفال الاية (٤١).

(٤) فتح البشاري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٣.

(٥) التوبة الآية ٢٩.

طاعته، والجزية مشتق على وزن فِّعلة من المجازاة، بمعنى أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، والجِّزْية ما يؤخذ من أَهل الذمة والجمع الجِّزَى **ومن التعريفات الاصطلاحية والشرعية للجزية**، ما قاله الدسوقي: "هي وَالجِّزْيَة الْعَنْوِيَّة مَا لَزِّمَ الْكَافِّرَ مِّنْ مال لِّأَمْنِّهِّ بِّاسْتِّقْرَارِّهِّ تَحْتَ حكْمِّ الْإِّسْلَامِّ وصَوْنِّهِّ." وعرفها كذلك صاحب اللباب من الحنفية بأنها والجزية)بالكسر وهي: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل: أي تعصم".[١].

- واتفق الفقهاء على أن الجزية جاءت وجوبًا كوسيلة للإسلام، والدليل على ذلك القول" والجزية تتضمن ترك القتال، فلا يجوز شرع عقد الذمة والجزية الذي فيه ترك القتال إلا لما شرع له القتال، وهو التوسل إلى الإسلام، وإلا فيكون تناقضا، والشريعة لا تتناقض وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام، فيسقط ضرورة" 13 .ولأنه أيضًا لا يتصور إقرار أن يكون القصد الأكبر من إقرار أهل الذمة على كفرهم مقابل دفع الجزية، لأن مفسدة الكفر تربوا على مصلحة أخذ المال المأخوذ في الجزية من الكفار، فالقصد الأكبر من الجزية هو رجاء إسلامهم أو وقوع الإسلام من بعد ذلك لأن ذلك أولى من قتلهم فإن قتلهم يوقعهم في المهلكة الدائمة. أو رجاء إسلام عقبهم من بعدهم، فعقد الجزية على ذلك كما يقول القرافي: "وبالجملة فعقد الجزية لما كانت ثمرته توقع الإيمان من الأصل أو من أحد الذراري الذي لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد تحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه كان من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الإلهية"[٢].

وخلاصة التعاريف أن الجزية تعصم دماء الذميين وتصونهم وتحفظهم ما داموا رضوا بالبقاء على ملّتهم وفي بلاد المسلمين.

رابعا الخراج:

- وما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[٣]. وهو جزء معين من الخارج منها كالربع والثلث ونحوهما وقد يكون نصف الخارج. وهذا المورد ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة بعد فتحها وإقرار أهلها عليها أن رغبوا. تعددت الآراء حول الأصل في تسمية الخراج، فقد وردت في النص القرآني في موضعين، أولهما في قوله تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} المؤمنون: [٧٢] وثانيهما في قوله تعالى {قَالُوا يَا

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة جزى، ١٤ / ١٥٤.

– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت). ٧ / ٢٦٨.

(٢) أبي عبدالله محمد بن إبراهيم، ترتيب فروق القرافي، تحقيق: عمر ابن عباد، ط ١،)الرباط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤ هـ (٤ / ٣٨٥).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦. – أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ١٤٦.

ذَا الْقَرْنَيْنِ أن يأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا} الكهف: [٩٤].

- الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج"، الخَرْ ج المصدر والخَرَا ج اس م لما يخْرَ ج والخَرَاج غَلَّة العبد والأَمة والخَرْ ج والخَراج الإِتاوَة تؤخذ من أَموال الناس [١].

وقد ذكر ابن الجوزي في مؤلفه زاد المسير عن معنى الخرج والخراج "الخرج هو ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه" [٢].

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر وأبقى رقبة الأرض في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]، ثم فعل ذلك عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق [٤].

خامسا العشور:

مفهوم العشر لغة جاء من" العشور والأعشار والعشير جمع العشر، والع شر بضمتين لغةً في العشر، وقيل المعشار ع شر الع شر وهو جمع العشير، والعشر واحد مثل الثمين والثمن والسديس والسدس، وعلى هذا يكون الع شر أحد أجزاء العشرة [٥].

وهي ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا أو نصفه أو ربعه أو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار وهذا ما يشبه اليوم ضريبة الجمارك.

وقد أصبح من موارد بيت المال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إليه أهل منبج من وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر فشاور عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور. وكذا سأل عمر المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم [٦].

وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد شرعها من قبيل المعاملة بالمثل ولا تؤخذ إلا من غير المسلمين، أما المسلمون فلا يؤخذ منهم إلا ربع العشر وهو مقدار الزكاة المفروضة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (خرج)، ٢ /٢٤٩.

(٢) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط ١، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).

(٣) الرحيق المختوم.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ط ١، (بيروت، لبنان: دار صادر، د.ت). مادة عشر.

(٦) موسوعة عمر فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

وتشير الدراسات والروايات إلى أن عشور التجارة كانت متداولة قبل ظهور الإسلام، فلقد فرضها ملوك العرب والعجم عند الثغور ومداخل المدن لأخذها من التجار. وهو ما يؤكده "قول النبي صلي الله عليه وسلم لأهل الأمصار وغيرهم ممن أسلم في أنهم: (لا يحشرون ولا يعشرون)"[١].

فعن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم [٢].

سئل عبد الله بن عمر: هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال لا لم أعلم[٣].

سادسا الضرائب:

وهى استثنائية كما اوضحنا سابقا وتفرق فى الظروف الطارئة وفقط بصفة عرضية دون أن تستمر بعد ذلك حتى لا ترهق كاهل المسلمين.

(١) أبو عبيد القاسم، الأموال، المحقق: سيد بن رجب ابو انس، ج ١،ط. ١، دار الهدى النبوي، مصر، سنة ٢٠٠٧.

(٢) الأموال ص ٧٠٦.

(٣) الأموال ص ٧٠٧. – موسوعة فقه عمر، ص ٥٠٨.

المطلب الثاني
مدى توافق هذه الموارد مع مفهوم الضريبة المعاصرة

لا شك أن هنالك توافقًا في بعض الوجوه واختلافًا أكبر في وجوه متعددة نبنيها في ما يلي ثم في ضوء ذلك نحكم على التوافق أو الاختلاف على النحو التالى:

أولا: أوجه التشابه أو التوافق بين الضريبة والموارد الاسلامية:

تتفق الزكاة مع الضريبة من حيث:

أ- أن كلا منهما يدفعه المكلف قسرًا وإلزامًا إذا امتنع عن الدفع مختارًا.

وتتضح قسرية الزكاة في التحصيل الجبري لها من الممتنع عند أدائها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطاها مؤتمرًا فله أجرها ومن منعها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء [١]. كما أن أبوبكر الصديق رضي الله عنه قاتل من امتنع عن دفع الزكاة [٢].

ب- الزكاة والضريبة تدفعان إلى السلطات المحلية.

ج- يشتركان في إنعدام المقابل الخاص للممول وإنما تدفع منه بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه

د- الصفة النقدية: تدفع الضريبة والزكاة نقدا

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة منها:

أ- **من حيث أساس فرضية كل منهما:** فإن أساس فريضة الزكاة هو القرآن الكريمة فهي فريضة إلهية وركن من أركان الإسلام وتسمى في لغة القرآن. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٣]. وهي عبادة لله تعالى وتقربًا إليه سبحانه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للقربة والعبادة، إلا طاعة الحاكم فيما له سند شرعي – جاءت بطلب بشري على شكل قوانين أو قرارات حكومية قد تكون قسرية، وقد تفرض ظلمًا أو تنبع عن هوى مما يجعل الكثير من المكلفين يتهربون منها أن أمكن على العكس من الزكاة التي يدفعها المكلف طوعًا وطمعًا في ثواب الله تعالى ومغفرته، كما أن الزكاة لا تكون إلا على المسلم بينما الضريبة على المسلم وغيره من المواطنين [٤].

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٥/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٣٨/٤، الحاكم في المستدرك، ٣٩٨/١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٩٥/٢.

(٣) التوبة الآية (١٠٣).

(٤) غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٣١، ٤٢.

ب-**من حيث الاسم الذي تحمله كل منهما:** فالزكاة تعني النماء والطهارة والبركة، سواء للمال نفسه أو لصاحبه من الشح والبخل، في حين أن الضريبة من الفعل ضرب، وضرب عليه الغرامة أي ألزمه وكلفه تحمل عبئها، ومنها قوله تعالى: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة)[١]، فالضريبة تعني المغرم، والنقص، والعبء.

ج- **من حيث الثبات والاستمرارية:** فالزكاة فريضة دائمة وثابتة ما دام في الأرض مسلمون يوحدون الله تعالى لا يبطلها دور جائر ولا عدل حاكم، شأنها شأن الصلاة، وهي لا تخضع لتقنين التعديل أو التبديل أو الإلغاء، ولا تخضع لقاعدة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وإنما تخضع لقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٢].

أما الضريبة فليس لها صفة الدوام والثبات لا في نوعها ولا مقاديرها، ولكل حكومة أن تضع من الضريبة حسب ما تراه السلطة التشريعية فيها، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، اقتضت فرضيتها ظروف مستجدة، فهي تكليف زمني تتحدد أحكامها بتعًا لمشيئة الوضع الحكومي.

د- **من حيث تحديد المقادير في كل منهما:** أن الزكاة فريضة إلهية في وجوبها ومقاديرها وأنصبتها وأوعيتها وشروطها وسائر أحكامها فمقادير الزكاة من العشر، والخمس، ونصف العشر، وربع العشر، كلها مقادير من عند الله تعالى وليس لأحد أن يغير أو يبدل بخلاف الضريبة حيث تخضع في تقديرها لمشيئة الوضع الحكومي واجتهاد أولي الأمر، وإن بقاءها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

هـ-**من حيث وجوه الإنفاق في كل منهما:** فللزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله تعالى والسنّة النبوية توزعها الدولة بعد جبايتها أو يوزعها المسلم بنفسه أن شاء، قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [٣].

في حين أن مصارف الضريبة ووجوه إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطية أوجه الإنفاق العام، أضف إلى ذلك أن زكاة كل إقليم أو بلد مخصصة للإنفاق في نفس الإقليم أو البلد، ولا يجوز إخراجها إذا كان يوجد فيه من هو بحاجة إليها فإذا فضل شيء عن حاجة فقراء البلد ومصالحهم فعندها ينقل إلى بيت المال لينفق على

---

(١) البقرة الاية ٦١.

(٢) لبركتى، قواعد الفقة، ص١٠٨.

(٣) التوبة الاية (٦٠).

سائر السكان، في حين أن الضريبة تعود فورًا إلى خزينة الدولة لتنفقها الدولة على ما تشاء في المصالح العامة.

من هذا وغيره نرى الفرق بين معنى الزكاة وأحكامها وبين مفهوم الضريبة المعاصر، كما أن ما ينطبق على الزكاة ينطبق في الغالب على سائر موارد بيت المال الآنفة الذكر، فالجزية مثلاً منصوص عليها في كتاب الله تعالى كما مر سالفًا، وكذا الفيء والعشور على اعتبار أنهما فيء للمسلمين يدخلان تحت آية الفيء قال تعالى: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ – مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ..) [١]، وكذا خمس الغنائم مقداره وسنده محدد بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: (اعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) [٢].

وهذا الأساس يختلف قطعًا عن الأساس القانوني لفرض الضريبة والتي أساسها إما النظرية التعاقدية التي ألتزمت بموجبها الدولة أن تقدم للأفراد خدمة الأمن بكافة أشكالها والتزم الأفراد بمقتضاه أن يدفعوا للدولة الضريبة مقابل ما يحصلون عليه من منافع، وأما نظرية السيادة والتي تعني أن الضريبة عمل من أعمال السيادة وهذا الاتجاه يستند إلى فكرة التضامن المالي، إذ الأفراد ملتزمون بناء عليه بدفع الضرائب للدولة حتى تستطيع النهوض بأعبائها، ومما يجدر ذكره أن معظم هذه الموارد قد انتهى وجودها في هذا العصر كمورد ثابت من موارد الدولة الإسلامية فالزكاة مثلاً أصبحت في معظم الدول الإسلامية موكول أمرها إلى من يملك النصاب فإن شاء أداها، وإن شاء منعها ولا تتدخل الدولة في إلزامه بدفعها ولا تحصيلها، وإنما يرجع ذلك إلى مدى إيمان المسلم بربه.

وأما الخمس من الغنائم فما عاد له ذكر إذ أن هذه الأمة تركت الجهاد ورفعت رايات السلام والتسليم وفقدت هيبتها في ميادين القتال، وتداعت عليها الأمم كما جاء في الحديث النبوي "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله فمن قلة يومئذ، قال: لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم وينتزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت" [٣].

وكذلك الخراج ما عاد موردًا للدولة الإسلامية بسبب ما آلت إليه من ضعف في شخصيتها الاعتبارية أمام غيرها إذ قعدت عن الجهاد بل وحتى عن الدفاع عن النفس.

---

(١) الحشر الآية ٦–٧.

(٢) الأنفال الآية ٤١.

(٣) مسند أحمد، ٢٧٨/٥، رواه أبو داود في الملاحم، ٥.

المطلب الثالث
الشروط الواجب توافرها في الإدارة الضريبة في الفكر المالي الإسلامي

لا شك أن التعامل مع المال فيه من الخطورة والفتنة الشيء الكبير، وذلك لتعلق الناس به، وميلهم إليه، ورغبتهم في تحصيله وجمعه، واقتنائه، وصدق الله العظيم إذ يقول: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) [١]، وقال سبحانه: (وتحبون المال حبًا جمًا).

لهذا فإن من يتولى شؤون المال، جمعه أو إنفاقه، لابد أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، أمينًا على أموال الناس، زاهدًا فيما عندهم، قويًا في دينه، له من الكفاءة والأخلاق ما يميزه عن غيره، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله، إذ يقول في كتابه الخراج: "أما العشور فرأيت أن تُوليها قومًا من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلمونهم به، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، وهل تجاوزا ما أمروا به؟ فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذت بما يصح عند عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتهم، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السير والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي [٢].

وتقوم الإدارات الضريبية المختلفة في كل دولة بتحصيل الضرائب المفروضة، وتكون كل دائرة مختصة بنوع واحد من الضرائب، أو بعدة أنواع، فمثلا في مصر، تقوم مصلحة ضريبة الدخل بتحصيل الضريبة على الدخل، وتقوم مصلحة ضريبة القيمة المضافة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، وتقوم مصلحة الضريبة العقارية بتحصيل الضريبة على المباني والعقارات.

وميز الفكر المالي الإسلامي، بين القائمين على تحصيل الضريبة وجبايتها، والقائمين على الصرف، وذلك كما هو الحال في الإدارات المالية العامة الحديثة، فالعاملين على الزكاة قسمان:

الأول: القائمون على أخذها وجبايتها، والثاني: القائمون على قسمتها وصرفها. وقد اشترط الفقهاء مجموعة من الصفات ينبغي توافرها في موظفي الضريبة:

١- **الكفاءة الأخلاقية:** يجب أن تتوفر فيهم الحرية والأمانة، وأن يكونوا من أهل الصلاح والدين، حتى يؤتمنوا على أموال الناس.

---

(١) سورة الفجر الآية ٢٠

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٧/٣. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٣٣٤/٥-٣٣٥.

٢- **الكفاءة العملية والفنية:** حيث يتطلب منهم أن يكونوا ذوي دراية تامة بما يتطلبه الخراج من معرفة، فيعلموا المكاييل والمقاييس، وطرق الحساب المختلفة، وأن يشتهروا بالذكاء وحسن التصرف، لأن الخراج يقوم على تقدير الإمام واجتهاده، فيجب أن يعتمد على عمال أكفاء ليحسنوا تقدير الضريبة، كذلك يجب أن يكونوا على قدر من الفقه والاجتهاد (النعيم،١٩٧٤: ٤٨٥).

٣- **الكفاءة الإدارية:** أن تتوفر لديهم الخبرة بأساليب الإدارة المختلفة، والمراقبة، والتعامل مع الأفراد، وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي، لضمان سلامتها، ويجب أن يعملوا بحزم، فيستعملوا اللين بوقته، والشدة بوقتها.

٤- **الكفاءة العلمية:** بأن يكونوا من أهل العلم بما لبيت المال من حقوق، وما عليه من واجبات، والعلم بحقوق والتزامات المكلفين، حتى يقوموا بها خير قيام.

وقد اتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه طريقة رشيدة في اختيار عمال الخراج، فقد أرسل إلى أهل الكوفة والبصرة وأهل الشام كي يبعثوا إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم لتولي الخراج، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث أهل البصرة الحجاج بن علاط[١].

وقد عرف التخطيط إدارة الضرائب في الفكر المالي الإسلامي منذ بداية العصر الإسلامي، ففي عهد الرسول عليه السلام، كان الهدف هو نشر الدعوة، وتأمين طرق سيرها، فكانت تجمع الأموال وتنفق على المسلمين لسد حاجياتهم، وتجهيز الجيوش، فقد عين عليه السلام عمال الضرائب، وهم المستوفي وعامل الجزية، لجمع الأموال، فكان ينظم لهم طريقة تنفيذ أعمالهم، ويزودهم بتعاليم الإسلام في هذا الصدد، و يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة عليهم.

واستمر الوضع على ما هو عليه في عهد الخلفاء الراشدين، حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث توسعت الدولة الإسلامية، فخطط للتوسعة في تنمية إيرادات الدولة الإسلامية، فمنع قسمة أراضي العراق المفتوحة، وتقسيمها بين المحاربين، لتبقى موردا ماليا دائما ومستمرا للمسلمين، وهكذا فالتخطيط موجود في الفكر المالي الإسلامي، بالرغم من أن الفقهاء لم يفردوا له بابا مستقلا، وقد كان ضمن فروع المسائل الفقهية.

كما عرف التنظيم في الإدارة الضريبية في الإسلام، فقد نظم عليه السلام الأمور المالية العامة، وكانت على قدر بسيط، حيث كانت الموارد محدودة، والمصارف محدودة، وخاصة فيما يتعلق بالزكاة، وذلك لقلة عدد المسلمين في بداية عهد الإسلام، فكانت نفقات الدولة محصورة في

---

(١) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي – دراسة تحليلية مقارنة– رسالة ماجستير – كلية النجاح الوطنية – جامعة فلسطين عام ٢٠٠٤ ص ١٥٤.

سد الحاجات، وتجهيز الجيوش، فكان تنظيم الضرائب يقوم على تعيين عمالها، وإصدار نظام عملهم والإشراف عليهم، وازداد دور التنظيم بزيادة حجم الدولة، واتساعها، فكان لا بد من الإيرادات الإضافية، لتغطية النفقات المتزايدة، وازداد عدد المكلفين، وبعدت المسافات بينهم وبين الإدارة، فكان لا بد من تعيين عمال إضافيين، واختيارهم بدقة للقيام بعملهم على أكمل وجه، مع مراعاتهم لظروف المكلفين، وأوضاعهم. كما مارست الإدارة الضريبية الإسلامية الرقابة على العمال والموظفين بدقة، حيث كانت تتم محاسبتهم، منذ عهد الرسول عليه السلام، والخلفاء رضي الله عنهم من بعده، فكانت أنواع الرقابة: الرقابة الذاتية والتي تنتج عن العقيدة، والرقابة الإدارية والتي يقوم بها المسئولون الإداريون، وتجسدت في عهد الرسول عليه السلام حين قال لابن اللتيبة: "هلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك؟ حتى تأتيك هديتك لو كنت صادقا "، وسار الخلفاء من بعده على نفس الدرب، من حيث حسن اختيار الموظفين، والشروط الواجبة فيهم، ومراقبة أدائهم، وحسن تعاملهم مع المكلفين، ومدى تطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالهم، وسيادة النصوص التشريعية، فكانت تشكل رقابة من خلال زجر وردع، وعقاب كل من تسول له نفسه مخالفة التعاليم الإسلامية.

ولا شك أن التعامل مع المال فيه من الخطورة والفتنة الشيء الكبير، وذلك لتعلق الناس به، وميلهم إليه، ورغبتهم في تحصيله وجمعه، واقتنائه، وصدق الله العظيم إذ يقول: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) [١]، وقال سبحانه: (وتحبون المال حبًا جمًا).

لهذا فإن من يتولى شؤون المال، جمعه أو إنفاقه، لابد أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، أمينًا على أموال الناس، زاهدًا فيما عندهم، قويًا في دينه، له من الكفاءة والأخلاق ما يميزه عن غيره، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله، إذ يقول في كتابه الخراج: "أما العشور فرأيت أن تُوليها قومًا من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلمونهم به، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، وهل تجاوزا ما أمروا به؟ فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذت بما يصح عند عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتهم، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السير والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي.

---

(١)سورة الفجر الاية ٢٠

المبحث الثانى
اهداف وخصائص الضريبة على القيمة المضافة

تعد الضريبة من أكثر الموارد المتاحة للدولة للتأثير على الحياة الإقتصادية، فالضريبة الإيجابية تمكن من مكافحة التضخم والتأثير على توجيه النشاط الإقتصادي من أجل تحسين المستوى الإقتصادي والمالي العام[١]، وأهم إيراد من إيرادات الدولة ليس للغرض التمويلي للخزانة العامة فقط وإنما لتحقيق أهداف السياسة المالية في المجتمع، مثل تحقيق الإستقرار، والنمو الإقتصادي، وتحقيق العدالة الإجتماعية، ولن تتحقق هذه الأهداف إلا من خلال سياسة ضريبية فعالة ومناسبة للمجتمع[٢]، وينطبق ذلك على الضريبة على القيمة المضافة حيث يمكن إستخدامها في تحقيق الكثير من الأهداف التي تسعى الدول المتقدمة والنامية إليها، لأنها تؤدى دورا بالغ الأهمية في تحقيق أهداف الإصلاح الإقتصادي في مصر[٣]، وذلك في ظل الجهود المبذولة عن طريق الإصلاح الضريبي وإعادة هيكلة الإدارة الضريبية[٤]. وسوف نوضح نشأة وتطور و اهداف وخصائص ا الضريبة على القيمة المضافة في المطالب الآتية:

المطلب الاول: تطور اساليب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

المطلب الثانى: خصائص الضريبة على القيمة المضافة

المطلب الثالث: أهداف الضريبة على القيمة المضافة

---

(١) د. يسري أبو العلا: (المبادئ العامة في التشريع الضريبي القانون ٩١/٢٠٠٥)– دار النهضة العربية القاهرة ص١٧.

- د. يسري أبو العلا، د. أحمد مصطفى معبد: (أصول المالية العامة والتشريع الضريبي المصري)– دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ الكتاب الأول ص٨.

(٢) د. يسري أبو العلا، د. أحمد مصطفى معبد: (أصول المالية العامة والتشريع الضريبي المصري)– دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ الكتاب الأول ص٨.

(٣) د. جلال الشافعي: (مدى إمكانية تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة للضريبة العامة على المبيعات في مصر ومعوقات ذلك)– ندوة علمية عن تطوير الضريبة على المبيعات في مصر كلية التجارة جامعة بنها عام ٢٠٠١ ص٥.

(٤) د. معوض السيد خليل: (السياسة الضريبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في مصر)– دار النهضة العربية القاهرة عام ٢٠١٢ ص٣١٣/٣١٤.

المطلب الاول
تطور اساليب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

تعد الضرائب مكانه حيوية وكبيرة في يومنا هذا من دعم الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي حيث تقوم كل الدول على هذا النظام من أجل التنمية الاقتصادية فيها والرفع من مستواها.

فتجد الدول المتقدمة اليوم الضريبة كوسيلة من أجل تحقيق أهداف سياسية ومالية واجتماعية مرجوة ومن جانب آخر نجد أن الدول النامية تعد الضريبة مصدر تمويل وتنمية للمساهمة في إقامة المشاريع وإنشاء بنية تحتية .فتعددت الأنظمة الضريبية وتنوعت فهي ضرائب مباشرة وتطبيق على الدخل بجانبأخرى نوعية ثانوية على الإنفاق في نظام الضرائب لدى الدول النامية فهى عبارة عن ضرائب نوعية على الاستهلاك .فتعددت التعريفات لنظام الضريبي كل حسب منظوره الخاص.

فكان تعريف النظام الضريبي بالمفهوم الواسع بأنه: مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية التي تؤدي تركيبها إلى كيان معين[١]. أما بمعناه الضيق فهو مجرد تشريع.

حيث عرف بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط والتحميل [٢].

ويرتكز النظام الضريبي في أي دولة على نوعين أساسين من الضرائب هما:

(الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة) [٣].

وتنقسم الضرائب غير المباشرة إلى قسمين رئيسيين هما: –

- الضرائب على الإنفاق: وتشمل (الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية– ورسوم الإنتاج وضريبة الملاهي...إلخ.)
- الضرائب على التداول: ويشمل ضريبة الدمغة وضريبة رسوم الشهر العقاري [٤].

وحيث أن وعاء الضرائب في النظم المالية المعاصرة هو الثروة، وتصيب الضريبة ثروة الممول عن طريق فرضها على دخله أو رأسماله، ومع ذلك تختلف طرق الوصول إلى هذا

---

(١) المرسي السيد حجازى، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، ط ١، ص: ١٥.

(٢) المرسي السيد حجازى، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) د. يسرى ابو العلا، د. أحمد مصطفى معبد، أصول علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص١.

(٤) د. أحمد مصطفى معبد (التشريع الضريبي المصري القانون ٩١/٢٠٠٥) كلية الحقوق جامعة بنها ص١٤ بدون نشر.

د. أحمد مصطفى معبد (مشكلات الضريبة العامة على المبيعات وإمكانية التحول للضريبة على القيمة المضافة) كلية الحقوق. جامعة بنها – عام ٢٠٠٥ – ص١٢٠.

الوعاء؛ فقد يتم ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وينصرف الطريق المباشر إلى فرض الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الممول، أما الطريق غير المباشر فينصرف إلى فرض الضريبة على استعمالات الثروة [١].

ومن هنا جاءت التفرقة بين الضرائب المباشرة أو غير المباشرة؛ فالضرائب التي تفرض على الثروة أو الدخل بمناسبة الحصول عليها تسمى الضرائب المباشرة، أما الضرائب التي تفرض على الثروة أو الدخل بمناسبة استعمالها أي إنفاقها فتسمى الضرائب غير المباشرة[٢].

وتفرض الضرائب على الإنفاق على أحد استعمالات الدخل وهو الإنفاق الاستهلاكي، وغالباً ما يسمى هذا النوع من الضرائب بالضرائب على السلع أو الخدمات، ويمكن النظر أيضاً إلى هذا النوع من الضرائب على أنها أحد صور ضرائب الأموال؛ حيث تصيب المال عند إنفاقه على شراء السلع والخدمات [٣].

وتأخذ الضرائب على الاستهلاك صورتين: قد تكون ضرائب نوعية على بعض السلع أي تفرض على مجموعة من السلع وتسمى بالضرائب النوعية على الاستهلاك أو الإنتاج، وقد تفرض على جميع أنواع السلع والخدمات، وتسمى بالضريبة على الاستهلاك أو الإنتاج أو المبيعات أو رقم الأعمال [٤].

وقد تعددت مسميات هذه الضريبة في التشريعات الضريبية المختلفة حيث سميت بضريبة إلا نفاق expenditure tax، ضريبة السلع commodity tax، ضريبة المشتريات purchase tax، ضريبة الإنتاج المحلي excise tax، ضريبة المبيعات sales tax، والضرائب على التداول turnover tax، ضريبة رقم الاعمال tax copulation، [٥]. ورغم اختلاف مسمياتها فهي جميعاً من طبيعة واحدة، وإن عملية البيع هي الواقعة المنشئة لدين الضريبة.

---

(١) د. عاطف صدقي، د. محمد أحمد الرزاز (المالية العامة) مكتبة الكتب العربي عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ص٢٠٠.

(٢) د. يسري أبو العلا، د. ماجدة شلبي، د. أحمد مصطفى معبد، د. عصام حسن عبد الحليم (المالية العامة والتشريع الضريبي) كلية الحقوق–جامعة بنها بدون نشر – التعليم المفتوح ص٣٧

د. صابر يونس بريك (دور الضريبة العامة على المبيعات في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر ومدى إمكانية تطويرها إلى الضريبة على القيمة المضافة) دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ ص٧١.

(٣) د. سعيد عبد العزيز عثمان (مقدمة في الاقتصاد العام مالية عامة مدخل تحليلي معاصر) الدار الجامعية الإسكندرية عام ٢٠٠٣ ص٢٤٥.

(٤) د. السيد عبد المولي (المالية العامة المصرية) دار النهضة لعربية القاهرة عام ١٩٩٣ ص٤٠٥.

د. رفعت المحجوب (المالية العامة) مكتبة النهضة العربية القاهرة عام ١٩٧٩ ص٢٨٧.

(٥) د. حامد دراز، د. المرسى السيد حجازي (مبادئ الاقتصاد العام) الدار الجامعية الإسكندرية عام ١٩٩٩ ص٦٦.

د. سعيد عبد العزيز عثمان (مقدمة في الاقتصاد مالية عامة) مرجع سابق ص٢١٩.

وتتخذ هذه الضريبة عدة أساليب لفرضها وهي:

أولاً: الضريبة المتتابعة على رقم الأعمال [١]:

وتفرض هذه الضريبة على حلقات متتابعة لا تقف بوصول السلعة إلى المستهلك النهائي لها، فتحصل مرة عند خروجها من المنتج إلى تاجر الجملة، ومرة أخرى عند انتقالها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، ومرة ثالثة عند انتقالها من هذا الأخير إلى المستهلك، وتحصل الضريبة من البائع الذي يحملها للمشتري بزيادة الثمن كل مرة، ولذا فإن الضريبة تفرض عادة بسعر منخفض.

وقد كانت إسبانيا تعتمد بصورة رئيسية على هذه الضريبة كمورد هام من الموارد الحكومية، وتم فرضا بمعدل ١٠% على جميع المعاملات، وألغيت هذه الضريبة للانتقادات الموجهة إليها من قبل الاقتصاديين ثم أُعيد استخدامها عام ١٩٦٤.

وفي فرنسا تم استخدام هذه الضريبة عام ١٩٢٠، وألغيت عام ١٩٣٦، ثم أعادت فرضها عام ١٩٣٩، وأخيراً تخلت عنها عام ١٩٥٥، وقد امتد نطاق هذه الضريبة إلى كل من إيطاليا، بلجيكا، لوكسمبرج، هولندا، النمسا، كندا، وكذلك شيلي عام ١٩٥٤، حيث أن تجربتها في تطبيقها أظهرت مشاكل وصعوبات تطبيق هذه الضريبة [٢].

ورغم بساطة وسهولة تحصيل هذه الضريبة ووفرة حصيلتها فقد تعرضت لعدة انتقادات هي:-

١- أن عبء هذه الضريبة يختلف من سلعة إلى أخرى تبعاً لطول الدائرة التي تمر بها السلعة، ويشكل ذلك تفرقة في المعاملة الضريبية بين السلع المختلفة.

٢- تؤدي إلى ارتفاع الأثمان النهائية للسلع والخدمات الاستهلاكية مما يزيد من عبء نفقات المعيشة على المستهلكين.

٣- أن هذه الضريبة تشجع على استيراد السلع الاستهلاكية، وذلك لأن هذه السلع تفرض عليها الضريبة في مرحلة واحدة وهي مرحلة عبور الدولة أي مرحلة الاستيراد مقارنة بالسلع التي تنتج محلياً وتفرض عليها هذه الضريبة في عدة مراحل متتابعة.

---

(١) د. أحمد مصطفى معبد (الضرائب غير المباشرة في ميزان النظام الإسلامي) كلية الحقوق – جامعة بنها – عام ٢٠١٣ ص١١٦.

د. عاطف صدقي، محمد الرزاز (المالية العامة) مرجع سابق ص٢٣٣

د. جلال الشافعي (الضريبة على القيمة المضافة ومدى إمكانية تطبيقها بصورة شاملة في مصر في ظل الظروف المالية) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي العشرين كلية التجارة جامعة عين شمس مجلة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ص٢.

(٢) د. محمد عبد الغفار (اقتصاديات المالية العامة) مرجع سابق ص١٨٤.

د. رفعت المحجوب (المالية العامة) مرجع سابق – ص٢٨٧.

د. سعيد عبد العزيز عثمان (مقدمة في الاقتصاد العام) مرجع سابق ص٢٦٦.

ثانياً:- الضريبة العامة الواحدة:

وهي الضريبة التي تفرض على جميع السلع عند مرحلة معينة من المراحل المختلفة التي تمر بها السلعة وهي في طريقها من المنتج إلى المستهلك، أي أن هذه الضريبة قد تفرض على السلعة بمناسبة انتقالها من المنتج إلى تاجر الجملة، أو عند انتقالها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، أو عند انتقالها من تاجر التجزئة إلى المستهلك النهائي، وتقوم مصلحة الضرائب بتحصيل الضريبة من المنتج أو التاجر الذي يقوم بنقل عبئها إلى المستهلك [١].

وطبقت هذه الضريبة في إنجلترا عام ١٩٤٠ تحت مسمى الضريبة على المشتريات، وذلك لتحديد الاستهلاك والحد من الإنفاق الخاص عن طريق تخفيض مشتريات المستهلك، وتم فرضها من مرحلة انتقال السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، وطبقت في فرنسا تحت مسمى ضريبة الإنتاج في عام ١٩٣٦، ثم طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية في صورة ضريبة عامة على المبيعات، وتم فرضها في مرحلة البيع من تاجر التجزئة إلى المستهلك [٢].

وتتميز هذه الضريبة عن الضريبة العامة المتتابعة في أنها تضع عبئاً واحداً على مختلف المنتجات، وبصرف النظر عن طول الطريق من المنتج إلى المستهلك، ومن ثم فهي لا تشجع على تكامل المشروعات ومن ثم تفادي الضريبة، والذي ينعكس في النهاية على الحصيلة، وتختلف المرحلة التي يتم فيها فرض الضريبة باختلاف الظروف الاقتصادية للدولة وطبيعة النشاط الصناعي والتجاري [٣].

ورغم الميزات السابقة إلا أنها وجهت لها انتقادات [٤] منها:-

١- تؤدي هذه الضريبة إلى ارتفاع أثمان السلع الاستهلاكية مما يضر بالمستهلكين؛ لأن المنتج أو التاجر يقوم بنقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك النهائي.

٢- تسبب هذه الضريبة مشاكل ومعوقات للمنتجين والتجار؛ ذلك لأن من شروط نجاح هذه الضريبة إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة تحصي إنتاجهم ومبيعاتهم وتكاليف الإنتاج.

---

(١) د. زكريا محمد بيومي (شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات وحل المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون) مكتبة شادي القاهرة عام ١٩٩١ ص١٢.

(٢) د. أحمد مصطفى معبد (الضرائب غير المباشرة) مرجع سابق ص١١٩.

(٣) د. أبو زيد كامل السيد يوسف (تقييم قانون الضريبة على المبيعات بمعيار أهدافه ومشكلات تطبيقه ووسائل العلاج) بحث منشور بمجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق السنة الثالثة عشر يوليو ١٩٩٦ المجلد الثامن عشر العدد الثاني ص٤١٩ وما بعدها.

(٤) د. عاطف صدقي، د. محمد أحمد الرزاز (المالية العامة) مرجع سابق ص٢٣٣.

د. محمد عبد الغفار (اقتصاديات المالية العامة) مرجع سابق ص١٨٧.

٣- تؤدي هذه الضريبة إلى التهرب لارتفاع سعرها لدرجة تفوق الأسعار المتعددة للضريبة المتتابعة أو المتدرجة على رقم الأعمال [١].

ثالثاً:- الضريبة على القيمة المضافة:

وهي فرض الضريبة على السلع والخدمات، ويكون وعاء الضريبة هو القيمة المضافة للسلع في مراحلها المختلفة من وقت أن تكون السلعة مادة أولية حتى وصولها إلى المستهلك النهائي [٢].

وجوهر فكرة هذه الضريبة هو فرضها على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج وليس على إجمالي القيمة، ويتم تحقيق هذه الفكرة عملا بأن تحسب الضريبة في كل مرحلة على قيمة الإنتاج، ويسترد من هذه الضريبة مقدار الضريبة المدفوعة في المرحلة السابقة بحيث لا يدفع المكلف إلا ضريبة على القيمة المضافة [٣]. ومثال على ذلك فلو اشترى مدابغا جلودا قيمتها ١٠٠٠٠ جنية وقام ببيعة إلى مصانع الاحذية بمبلغ ١١٠٠٠ فان الضريبة تفرض على ١٠٠٠جنية فقط باعتباره الزيادة في قيمة الجلود المدبوغة فإذا قامت هذه المصانع ببيع هذه الجلود بعد تصنيعها لتجار الجملة بمبلغ ١٣٠٠٠جنية فان القيمة المضافة التي تفرض عليها الضريبة في هذه المرحلة الثانية ٢٠٠٠جنية فاذا باع تاجر الجملة هذه الأحذية لتجار التجزئة بمقدار ١٥٠٠٠جنية تفرض الضريبة على القيمة المضافة فقط في هذه المرحلة الثالثة ومقدارها ٣٠٠٠ جنية وهذا الاسلوب لتلافى عيوب الضرائب السابقة. ولا تؤدى إلى رفع الاسعار كما لا تضر بدورات الانتاج الطويلة ولا يصعب معا رد الضريبة في حالة السلع المصدرة [٤].

كما تعمل هذه الضريبة على التضييق من محاولات التهرب منها لتحصيلها على مراحل متعددة وتشجيعها لإمساك حسابات منظمة، بجانب أنها غزيرة الحصيلة مع تطبيق قاعدة الخصم الكامل[٥].

---

(١) د. زكريا محمد بيومي (شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات) مرجع سابق ص ١٣.

د. احمد عبد الرحيم زردق اقتصاديات المالية العامة دراسة نظرية تطبيقية كلية التجارة جامعة بنها عام ١٩٨٨ بدون نشر ص ١٢٩.

(٢) د. يحيى عبد الغني عبد الموجود أبو الفتوح (دور الضريبة على القيمة المضافة في إطار السياسة المالية للدول النامية مع الإشارة لمصر) رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص١٤.

(٣) د. عبد الباسط وفا –الإطار العام للنظام الضريبي المصري –دار النهضة العربية –القاهرة بدون سنة نشر ص ١٢٢

د. عبد الكريم صادق بركات، د. يونس أحمد البطريق (المالية العامة) الدار المصرية الحديثة الإسكندرية عام١٩٨٢ ص١٢٠

(٤) د. سونيا إلياس جورجي (إطار مقترح لتصحيح مسار الضريبة العامة على المبيعات في مصر دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الخامس لكلية التجارة جامعة عين شمس في الفترة من ٢١،٢٢ ديسمبر ١٩٩١ القاهرة ١٩٩١ ص١٠/٩.

(٥) د حامد محمود مرسى – الضريبة على المبيعات وعدالة توزيع الدخل في مصر– عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع العدد٤٨٨ – السنة الثامنة والتسعون اكتوبر –القاهرة – عام ٢٠٠٧ ص٤٥.

وتعد الضريبة على القيمة المضافة صورة محسنة من الضريبة على رقم الأعمال المتتابعة أو التراكمية، حيث تستطيع كل مرحلة خصم الضرائب التي سبق دفعها في المرحلة السابقة مباشرة، أي أن الضريبة تفرض على جميع مراحل إنتاج السلعة وتوزيعها مع خصم ما سبق سداده من ضرائب على المواد الداخلة في إنتاج السلعة أو توزيعها؛ فجوهر الضريبة على القيمة المضافة هو نظام الخصم الذي يميزها عن غيرها من الضرائب على المبيعات[١].

(١) د. السعيد محمد عبد العزيز شعيب (المشكلات المحاسبية والضريبية الناتجة عن تطبيق الضريبة العامة على المبيعات وأساليب المعالجة في إطار المعايير المحاسبية والتوجه إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة) بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث التجارية كلية التجارة السنة التاسعة والعشرون العدد الأول ٢٠٠٩ جامعة بنها ص٦٣٩.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في هذه الرسالة والتي كان محور دراستها في مدى ملائمة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر، والتي قام الباحث فيها بدراسة مفهوم كل من الضريبة والضرائب في الاسلام وذلك بتسليط الضوء علي أهم خصائصها وأنواعها والفرق بينها ، بالإضافة إلي أهم آليات تطبيق الضريبة سواءً من حيث الجانب التشريعي والتنظيمي أو من حيث الجانب العملي والفني ، واستنادا إلي التطور والانفتاح الذي شهدته مصر علي العالم، لمواكبة التطور الذي تسير فيه معظم دول العالم اليوم وذلك بالتوفيق والموائمة بين الضرائب التي تعتبر نظام مالي متكامل يخدم سياسة الدولة، في تحقيق المصلحة العامة للرعية والعدل بينهم ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأن حكم فرض الضريبة راجع إلى اجتهاد أهل العلم الذين لهم بصيرة في ما يعود للمسلمين بالنفع والخير لهم ولدولتهم، وأن يكون بشرط عجز بيت مال المسلمين، وأن تؤخذ من الأغنياء قبل الفقراء، وأن تقسم بالعدل لا بالظلم والاستئثار، فمن بخس أموال الناس بغير وجه حق، وفرض مكوسا لا تحقق مصلحة راجحة للمسلمين، فهو مخالف لعموم الآيات والأحاديث الناهية عن أكل أموال الناس.

وقد تم التعرض لبعض الضرائب في الإسلام منذ بداية عهد الدولة للمقارنة، فكانت الزكاة التي فرضت ووجبت بأحكام قرآنية، وضمن شروط محددة، واختصت بالمسلمين دون غيرهم، وفرضت ضريبة الخراج على الأرض ضمن معايير معينة، وتم وضع نظام التقدير والجباية لها، واختصت الجزية بغير المسلمين، وهي ضريبة على الرؤوس، وبأسعار متدرجة، يراعى فيها المقدرة التكليفية لدافعها.

وقد هدفت هذه الدراسة الى إجراء المقارنة التحليلية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي في ماهية الضريبة على القيمة المضافة ومستقبلها وابعاد تطبيقها في مصر من الناحية الدستورية والشرعية واثارها الاقتصادية والمالية في مصر.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج الآتية:

١- الضريبة على القيمة المضافة ضريبة أكثر تحقيقا لمبدأ وقاعدة العدالة الضريبية، ومعالجتها الإزدواج الضريبي، وتعد من الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك يتحمل عبأها المستهلك النهائي بالكامل ويقوم المكلف (الوسيط) بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة فهو مجرد وسيط بين المستهلك والمصلحة ويتم تحصيلها وتوريدها شهريا أي حوإلى أثنى عشرة مرة في السنة.

٢- ان التكييف الشرعي للضريبة يجعلها جائزة متي توافرت للشروط التالية: توافر حاجة شرعية عامة للمال، وعدم توفير المال الكافي من الموارد الشرعية، أن يكون بقدر الحاجة إليها فقط، أن تتفق في المصالح و الأغراض التي جمعت من أجلها، مشاورة أهل الحل و العقد عند فرض الضرائب.

٣- إن أسلوب الضريبة على القيمة المضافة من أساسيات الإصلاح الاقتصادي، ومطلبا ضروريا لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، وعاملا مهما لإخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة على القيمة المضافة ومساهمتها في ضم الاقتصاد غير الرسمي للاقتصاد الرسمي لزيادة الإيرادات الضريبية المهدرة نتيجة كبر حجم الإقتصاد غير الرسمي في مصر، وأن الدولة قامت بتطبيقها كوسيلة من وسائل تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الإستثمار داخل مصر بغرض زيادة الإنتاج ومن ثم مواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص البطالة.

٤- تبين ان الضريبة على القيمة المضافة أسلوبها أفضل في تطوير نظام الضريبة على المبيعات الملغاة حيث تسرى الضريبة على كل السلع في جميع مراحل الانتاج والتوزيع، على أن يسمح بخصم ما سدد منها في مرحلة سابقة، والقضاء على الازدواج الضريبي الناشئ عن عدم استطاعة المنتجين الصناعين خصم الضريبة على مدخلات إنتاجهم المشتراة من التجار، وتنشيط عملية التصدير وقدرته على المنافسة الخارجية بإسترداد ما سبق سداده من ضريبة على مدخلات إنتاجه أو خدماته المصدرة، وأن مزاياها عديدة لأنه سيتم الاعتماد عليها في الفترة القادمة لتمويل خزانة الدولة.

٥- ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله.

٦- الضريبة إنما هي فريضة قديما وحديثا وهى نقدية تقتطعها الدولة من أموال المواطنين على أساسا نظرية سيادة الدولة، أو التكافل الاجتماعي، من أجل تغطية النفقات لتأمين الخدمات العامة في الدولة لمصلحة المواطنين.

٧- جهاز تحصيل الضريبة له مواصفات دينية، أخلاقية، فنية تخصصية.

٨- ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله.

٩- الضريبة تفرضها السلطة التشريعية في الدولة وبالتالي فإن من حق هذه السلطة أن تغيير في أحكامها بالتعديل أو الإلغاء وفقا للنظام السائد فيها، أما الزكاة فهي فريضة سماوية فرضها الله سبحانه وتعالي وبالتالي لا يجوز التغيير فيها بالتعديل أو الإلغاء، لأن أحكامها جاءت ثابته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وهي متعلقة بالدين والعقيدة.

١٠- الضريبة فهي فريضة نقدية وإلزامية تفرضها الدولة بقوة القانون علي رعاياها سواءً كانوا مواطنين أم أجانب مسلمين وغير مسلمين وتقرر عقوبات علي كل من يمتنع عن أدائها، وهي بالتالي قد تشكل عباً علي المكلفين بها، مما يدفعهم إلي التخلص منها إما بنقل عبئها إلي شخص أخر سواءً بصورة جزئية أو كلية، أو التهرب من أدائها بإستعمال كل الطرق والأساليب القانونية منها وغير القانونية، ولا يمكن أدائها إلا نقداً فقط.

ثانياً: التوصيات:

توصى الدراسة بالآتي:

١- تفعيل دور مكافحة التهرب الضريبي بمصلحة الضريبة على القيمة المضافة ما يضمن سلامة حركة البيع والشراء، وتحقيق متطلبات قانون الضريبة على القيمة المضافة، بتوفير المعلومات والمستندات والوثائق لإدارات الفحص الضريبي بالمأموريات للوصول إلى الضريبة الحقيقية على المكلفين، وزيادة كفاءة إدارات التحصيل الضريبي وتطويرها.

٢- نشر الوعى الضريبي بين أفراد المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، ونشر التقارير الدورية والسنوية عن إجمالي الإيرادات الضريبية وأوجه إنفاقها للاطلاع عليه من جانب أفراد الشعب والمكلفين بتوريد الضرائب وذلك للحد من ظاهرة التهرب الضريبي بسبب الاعتقاد الراسخ لديهم بعدم إنفاق أموال الضرائب في مجالاتها الصحيحة.

٣- الإستمرار في تنفيذ السياسات الإقتصادية الرامية إلى جذب الاستثمار وبصورة خاصة الإستثمار الأجنبي المباشر، بما يؤدى إلى تسارع معدلات نمو كل من الناتج المحلى

الإجمالي وإيرادات الدولة، وإعادة النظر في تعديل النظام الضريبي بصفة دورية ليتماشى مع أحكام قانون الاستثمار الجديد والمتغيرات الإقتصادية العالمية.

٤- إدماج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، على أن يتم ذلك تدريجيا وعن طريق إعطاء مزايا وحوافز لأصحاب مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للإندماج في الاقتصاد الرسمي، وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة حصيلة الضرائب، وكذلك حصيلة التأمينات الاجتماعية، علاوة على ضمان جودة السلع في جميع المشروعات.

٥- العمل على ترسيخ مبدأ احترام القوانين الضريبية ومنها قانون الضريبة على القيمة المضافة والحد من ظاهرة التهرب الضريبي، وتعريف المكلف بما له من حقوق وما عليه من واجبات، وتوعيته بأهمية الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية المكتملة والمنتظمة وتطوير نظم المحاسبة مما يساعد مأموري الضرائب في تحديد وعاء الضريبي بصورة عادلة، مما يقلل من نسب التهرب منها نظراً لأهميتها وكبر حصيلتها الإيرادية في تمويل الخزانة العامة.

٦- تفعيل المجلس الأعلى للضرائب والجمارك وتحديد إختصاصاته، و مشاركته المصالح الإيرادية في صياغة وإصدار التشريعات الضريبية ووضع إجراءات تطبيقها واللوائح المنظمة لها، من أجل تفعيل دور المجتمع المدنى في الرقابة على أداء الإدارات الضريبية، بما يكفل تحقيق مفاهيم الحوكمة من الشفافية والإفصاح والمصداقية والمسائلة والتوازن المطلوب في الحقوق والواجبات بين أطراف المنظومة الضريبية.

٧- الاستمرار في استخدام طريقة الخصم المبني على الفاتورة الالكترونية لأنها ستمكن مأموريات الضريبة القمة المضافة من تحصيل الضريبة على القيمة المضافة بفاعلية

٨- العمل على حصر المكلفين لما في ذلك من تحقيق لقدر أكبر من العدالة، حيث يتم التعرف على أوضاعهم، ويمكن من خلال الحصر تقسيمهم إلى فئات والتعامل معهم على هذا الأساس، ومن خلال عملية الحصر ممكن توسيع القاعدة الضريبية لإخضاع أكبر قدر من المكلفين، واعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة التهرب الضريبي، ويمكن أن تتزامن عملية حصر المكلفين، مع تشكيل لجان لدراسة الأوضاع الاقتصادية، ومعرفة التطورات التي تحصل فيها، وتقديم نتائج الدراسات للجهات المسئولة، من أجل التوصية بإجراء التعديلات في القوانين والأنظمة الضريبية.

٩- استخدام شبكة الانترنت في مجال التوعية الضريبية، وفي مجال تخفيف المعاملات على المكلفين، وذلك أسوة بالأنظمة الضريبة الغربية.

١٠- يجب أن تتضمن مناهج الطلاب في المرحلة الثانوية الضرائب في الإسلام، مما يؤدي إلى ترسيخ الفكر الضريبي الإسلامي لدى الأفراد، فيتمكن الفرد من معرفة مدى حق الدولة في

فرض الضرائب الجديدة، وواجبه نحو الالتزام بها، مما يؤدي إلى خلق جيل يعي ويدرك أهمية الضريبة للدولة من ناحية، وخاصة إذا كانت مراعية للشروط الشرعية، من ناحية أخرى تنمي مقدرته على المطالبة بحقه في فرض ضرائب شرعية يلتزم بها.

المراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- البركتي: القواعد الفقهية، ص ٣٠٩.
٣- ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٩٥/٢.
٤- ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٧/٣. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٣٣٤/٥-٣٣٥.
٥- ابن منظور، لسان العرب، (خرج)، ٢ /٢٤٩.
٦- ابن منظور، لسان العرب، ط ١، (بيروت، لبنان: دار صادر، د.ت). مادة عشر.
٧- أبو عبيد القاسم، الأموال، المحقق: سيد بن رجب ابو انس، ج ١،ط. ١، دار الهدى النبوي، مصر، سنة ٢٠٠٧.
٨- أبي عبدالله محمد بن إبراهيم، ترتيب فروق القرافي، تحقيق: عمر ابن عباد، ط ١،)الرباط، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤ هـ (٤ / ٣٨٥).
٩- اخرجه البخاري في صحيحه، ط. ١، دار ابن الكثير، دمشق، بيروت، ٢٠٠٩.
١٠-الأموال ص ٧٠٧. – موسوعة فقه عمر، ص ٥٠٨.
١١-الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط ١، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).
١٢-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت). ٧ / ٢٦٨.
١٣-الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقًا أو موضوعًا فيضم المعدن الخلقي والكنز المدفون، المعجم الوجيز، ص ٢٧٦.
١٤-الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦. – أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ١٤٦.
١٥-الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٨.
١٦-المرسي السيد حجازى، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، ط ١، ص: ١٥.
١٧-د حامد محمود مرسى – الضريبة على المبيعات وعدالة توزيع الدخل في مصر- عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع العدد٤٨٨ – السنة الثامنة والتسعون اكتوبر –القاهرة – عام ٢٠٠٧ ص٤٥.
١٨-د. أبو زيد كامل السيد يوسف (تقييم قانون الضريبة على المبيعات بمعيار أهدافه ومشكلات تطبيقه ووسائل العلاج) بحث منشور بمجلة البحوث التجارية كلية التجارة

جامعة الزقازيق السنة الثالثة عشر يوليو ١٩٩٦ المجلد الثامن عشر العدد الثاني ص٤١٩ وما بعدها.

١٩-د. احمد عبد الرحيم زردق اقتصاديات المالية العامة دراسة نظرية تطبيقية كلية التجارة جامعة بنها عام ١٩٨٨ بدون نشر ص ١٢٩.

٢٠-د. أحمد مصطفى معبد (التشريع الضريبي المصري القانون ٢٠٠٥/٩١) كلية الحقوق جامعة بنها ص١٤ بدون نشر.

٢١-د. أحمد مصطفى معبد (الضرائب غير المباشرة في ميزان النظام الإسلامي) كلية الحقوق – جامعة بنها – عام ٢٠١٣ ص١١٦.

٢٢-د. أحمد مصطفى معبد (مشكلات الضريبة العامة على المبيعات وإمكانية التحول للضريبة على القيمة المضافة) كلية الحقوق. جامعة بنها – عام ٢٠٠٥ – ص١٢٠.

٢٣-د. السعيد محمد عبد العزيز شعيب (المشكلات المحاسبية والضريبية الناتجة عن تطبيق الضريبة العامة على المبيعات وأساليب المعالجة في إطار المعايير المحاسبية والتوجه إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة) بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث التجارية كلية التجارة السنة التاسعة والعشرون العدد الأول ٢٠٠٩ جامعة بنها ص٦٣٩.

٢٤-د. السيد عبد المولي (المالية العامة المصرية) دار النهضة لعربية القاهرة عام ١٩٩٣ ص٤٠٥.

٢٥-د. جلال الشافعي (الضريبة على القيمة المضافة ومدى إمكانية تطبيقها بصورة شاملة في مصر في ظل الظروف المالية) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي العشرين كلية التجارة جامعة عين شمس مجلة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ص٢.

٢٦-د. جلال الشافعي: (مدى إمكانية تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة للضريبة العامة على المبيعات في مصر ومعوقات ذلك)- ندوة علمية عن تطوير الضريبة على المبيعات في مصر كلية التجارة جامعة بنها عام ٢٠٠١ ص٥.

٢٧-د. حامد دراز، د. المرسى السيد حجازي (مبادئ الاقتصاد العام) الدار الجامعية الإسكندرية عام ١٩٩٩ ص٦٦.

٢٨-د. رفعت المحجوب (المالية العامة) مكتبة النهضة العربية القاهرة عام ١٩٧٩ ص٢٨٧.

٢٩-د. زكريا محمد بيومي (شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات وحل المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون) مكتبة شادي القاهرة عام ١٩٩١ ص١٢.

٣٠-د. سعيد عبد العزيز عثمان (مقدمة في الاقتصاد العام مالية عامة مدخل تحليلي معاصر) الدار الجامعية الإسكندرية عام ٢٠٠٣ ص٢٤٥.

٣١-د. سونيا إلياس جورجي (إطار مقترح لتصحيح مسار الضريبة العامة على المبيعات في مصر دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الخامس لكلية التجارة جامعة عين شمس في الفترة من ٢١،٢٢ ديسمبر ١٩٩١ القاهرة ١٩٩١ ص١٠/٩.

٣٢-د. صابر يونس بريك (دور الضريبة العامة على المبيعات في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر ومدى إمكانية تطويرها إلى الضريبة على القيمة المضافة) دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ ص٧١.

٣٣-د. عاطف صدقي، د. محمد أحمد الرزاز (المالية العامة) مكتبة الكتب العربي عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ ص٢٠٠.

٣٤-د. عبد الباسط وفا -الإطار العام للنظام الضريبي المصري -دار النهضة العربية – القاهرة بدون سنة نشر ص ١٢٢

٣٥-د. عبد الكريم صادق بركات، د. يونس أحمد البطريق (المالية العامة) الدار المصرية الحديثة الإسكندرية عام١٩٨٢ ص١٢٠.

٣٦-د. معوض السيد خليل: (السياسة الضريبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في مصر)- دار النهضة العربية القاهرة عام ٢٠١٢ ص٣١٣/٣١٤.

٣٧-د. يحيى عبد الغني عبد الموجود أبو الفتوح (دور الضريبة على القيمة المضافة في إطار السياسة المالية للدول النامية مع الإشارة لمصر) رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص١٤.

٣٨-د. يسرى ابو العلا، د. أحمد مصطفى معبد، أصول علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص١.

٣٩-د. يسري أبو العلا: (المبادئ العامة في التشريع الضريبي القانون ٢٠٠٥/٩١)- دار النهضة العربية القاهرة ص١٧.

٤٠-د. يسري أبو العلا، د. أحمد مصطفى معبد: (أصول المالية العامة والتشريع الضريبي المصري)- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ الكتاب الأول ص٨.

٤١-د. يسري أبو العلا، د. ماجدة شلبي، د. أحمد مصطفى معبد، د. عصام حسن عبد الحليم (المالية العامة والتشريع الضريبي) كلية الحقوق-جامعة بنها بدون نشر – التعليم المفتوح ص٣٧

٤٢-رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٥/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٣٨/٤، الحاكم في المستدرك، ٣٩٨/١.

٤٣-سمر عبد الرحمن محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي – دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير – كلية النجاح الوطنية – جامعة فلسطين عام ٢٠٠٤ ص ١٥٤.

٤٤-غازي عناية، الزكاة والضريبة، ص ٣١، ٤٢.

٤٥-فتح البشاري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٣.

٤٦-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص١٨٠-١٨١.

٤٧-مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور ص٢٩٧.

٤٨-موسوعة عمر فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥٠٦.